

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية
لصناعة الجلود والدباغة

إن وزير الشؤون الإجتماعية .

- بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ
16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه .

قرر ما يأتي .

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية
المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 23 جويلية
1996 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة المتابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996 .

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي